

Distr.: General
17 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد
للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان*

* تُنقح على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00726(A)



* 2 0 0 0 7 2 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	تعريف وتاريخ المساعدة التقنية وبناء القدرات	ثانياً -
٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وحقوق الإنسان	ثالثاً -
٦	الأساس القانوني للمساعدة التقنية	رابعاً -
٧	التعاون المفيد للطرفين	خامساً -
		المعلومات المقدمة من الدول فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية الدولية والوطنية التي يجري الترويج لها	سادساً -
١٠	بمبادرة منها	
		المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمساعدة التقنية	سابعاً -
١١	مجلس حقوق الإنسان والمساعدة التقنية	ثامناً -
١٣	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمساعدة التقنية	تاسعاً -
١٦	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها	عاشراً -
١٧	إنجازات المساعدة التقنية والعقبات التي تعترضها	حادي عشر -
١٨	أفضل الممارسات في المساعدة التقنية وبناء القدرات	ثاني عشر -
١٩	التوصيات	ثالث عشر -

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم اللجنة الاستشارية هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٣/٣٧، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تجري دراسة عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته الثالثة والأربعين.
- ٢- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، فريق صياغة يضم حالياً محمد بناني، وأليسيو بروني، وإيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل، وسينشينغ ليو (رئيساً)، وآجاي ماهوترا، وأوباتا كاورو، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ، وتشانغروك سوه. واستمعت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، إلى عروض قدمها خبراء بشأن الموضوع.
- ٣- ومن أجل إعداد التقرير، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين دعوتهم فيها إلى تقديم مدخلات. ورد ما مجموعه ١٥ دولة على دعوة اللجنة: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيوزيلندا، واليابان. كما ردت على الدعوة مؤسسة واحدة لحقوق الإنسان وثلاث منظمات غير حكومية.

ثانياً - تعريف وتاريخ المساعدة التقنية وبناء القدرات

- ٤- عُرِّفَت المساعدة التقنية بأنها شكل من أشكال المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ولا سيما من المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبدرجة أقل، من الدول المتقدمة والمنظمات غير الحكومية.
- ٥- وقد عرفت جامعة هاندونغ العالمية بناء القدرات بأنه عملية تطوير وتعزيز المهارات والقدرات والعمليات والموارد التي تحتاج إليها المنظمات والمجتمعات المحلية للبقاء والتكيف والازدهار في عالم سريع التغيير.
- ٦- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان/المفوضية)، يشير التعاون التقني إلى كل من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وهو يهدف إلى تحديد ومعالجة الثغرات في المعارف والقدرات عن طريق تيسير الحوار البناء والتغيير الإيجابي مع النظراء الوطنيين. وتقوده المفوضية بناء على طلب الدول وبموافقتها، ويشمل تقييماً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في بلد معين، بغية مواءمة القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات مع المعايير والالتزامات الدولية (A/HRC/27/41، الفقرتان ٨-٩).
- ٧- وقد تتخذ المساعدة التقنية وبناء القدرات أشكالاً مختلفة، مثل التدريب، والمنح الدراسية، وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات بشأن مواضيع محددة، أو الزيارات القطرية التي يقوم بها الخبراء.
- ٨- وتشمل المساعدة التقنية وبناء القدرات مختلف الميادين والمواضيع، مثل تحسين التشريعات المحلية وإقامة العدل، ورصد الانتخابات السياسية، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، وبالزراعة والصحة والتعليم والعمالة والبيئة، وتدريب الموظفين العموميين، وتحسين أماكن الاحتجاز وتقديم التقارير بموجب المعاهدات.

- ٩- وللمساعدة التقنية وبناء القدرات تاريخ يعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥. وكانت الدول في ذلك المؤتمر تدرك أن بناء وصون السلام والأمن في العالم يتطلبان النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ولا سيما في البلدان الأقل نمواً، نظراً لوجود تفاوت كبير، بل وخطير في مستوى التنمية ومستوى المعيشة بين البلدان المتقدمة وأقل البلدان نمواً.
- ١٠- وبما أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لا تستطيع، مع ذلك، تقديم قروض مباشرة لتمويل الاستثمارات والمشاريع الإنمائية في أقل البلدان نمواً، فإنها - الأمم المتحدة ووكالاتها - ترى أن من واجباتها ومهامها توفير التعليم والتدريب التقنيين أو على الأقل إسداء المشورة بشأنهما، وإيفاد بعثات خبراء.
- ١١- وعلى هذه الخلفية، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢٢(د-٩)، إلى الجمعية العامة وجميع الوكالات المتخصصة وضع برنامج موسع للمساعدة التقنية من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلفة.
- ١٢- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، اتخذت الجمعية العامة قرارين هامين بشأن المساعدة التقنية: القرار ٣٠٤(د-٤)، بشأن البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من أجل التنمية التقنية للبلدان المتخلفة النمو، والقرار ٣٠٥(د-٤) بشأن المساعدة التقنية من أجل التنمية الاقتصادية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٠(د-٣).
- ١٣- وفي عام ١٩٤٩، أنشأت الجمعية العامة أيضاً، بإقامتها للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية، آلية لمشاركة الوكالات المتخصصة: مجلس المساعدة التقنية. ويتألف المجلس من الرؤساء التنفيذيين (أو ممثليهم) في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وهو المحفل الذي تناقش فيه طلبات المساعدة التقنية، وتقدم فيه تقارير مرحلية، وتعرض فيه برامج للوكالات. ثم قدم المجلس توصيات بشأن البرنامج الإجمالي إلى لجنة المساعدة التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستوافق اللجنة على البرنامج العام، وبعد ذلك تبدأ المشاريع عند توقيع صكوك متعددة الأطراف أو ثنائية.
- ١٤- وبعد إنشاء البرنامج الموسع للمساعدة التقنية، طلبت أقل البلدان نمواً إلى الأمين العام مستشارين اقتصاديين. وطلب إلى منظمة العمل الدولية تقديم المشورة بشأن التعاون والتأمين الاجتماعي، وإلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة. وطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقديم المشورة بشأن التعليم والقضاء على الأمية، في حين طلب إلى منظمة الصحة العالمية تقديم المشورة بشأن الصحة ومكافحة الملاريا والعديد من الأمراض الأخرى.
- ١٥- وكانت نتائج البرنامج مختلطة، وكان ضعفه الرئيسي هو قيوده المالية، بالنظر إلى أن الطلب على المساعدة التقنية أكبر من الموارد التي توفرها منظومة الأمم المتحدة.
- ١٦- ومن ناحية أخرى، يبدو أن برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممول من التبرعات يمكن أن يكون فعالاً في وضع حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) عام ١٩٤٦ (أعيدت تسميتها فيما بعد باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة). وتمول اليونيسف بالكامل من التبرعات، وبفضل شراكتها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تمكنت من تقديم المساعدة إلى ملايين الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم في مجالات مثل توفير اللقاحات والمواد التعليمية ومياه الشرب المأمونة، والحد من الوفيات المتصلة بالملاريا، والمساعدة في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لسوء التغذية الحاد، وتنمية الطفل من خلال الرياضة.

١٧- ومن الأمثلة الأخرى برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، الذي أنشئ منذ عام ١٩٥٥ وتديره حالياً مفوضية حقوق الإنسان. وهو يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومنذ عام ١٩٨٧، من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرات ٧٧-٩٨ أدناه).

١٨- وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠٠٩، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/١٧، صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

١٩- ومن المهم التذكير بأن الأمم المتحدة تعتبر أنشطة التعاون التقني مكتملة لأنشطة الرصد والتحقيق لبرنامج حقوق الإنسان، ولكنها ليست أبداً بديلاً عنها.

ثالثاً- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وحقوق الإنسان

٢٠- يشير ميثاق الأمم المتحدة مرات عديدة إلى حقوق الإنسان؛ والواقع أنه أول صك دولي إلزامي يشير صراحة إلى حقوق الإنسان. ويؤكد الميثاق، في الديباجة، من جديد الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتشدد الفقرة ٣ من المادة ١ على تعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع البشر من دون تمييز؛ وتشير الفقرة (ب) من المادة ١٣ إلى أعمال حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي؛ وتحدد الفقرة (ج) من المادة ٥٥ الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان بوصفهما أحد شروط الاستقرار والعلاقات الودية بين الأمم؛ وبموجب المادة ٥٦، تتعهد الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ومنها حقوق الإنسان.

٢١- وطالما استرشدت الأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ (ألف) ثالثاً، في عملها المتعلق بحماية الإنسان والنهوض به.

٢٢- وفي عام ١٩٥٥، وبعد تقديم بعض المساعدة التقنية المخصصة في ميدان حقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة في قرارها ٩٢٦ (د-١٠) الخدمات الاستشارية في ميدان برنامج حقوق الإنسان. وأذنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، للأمين العام بأن يتخذ، بناء على طلب الحكومات، الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الخدمات الاستشارية للخبراء والزمالات والمنح الدراسية والحلقات الدراسية. وفي وقت لاحق، وسعت الجمعية العامة نطاق البرنامج ليشمل دورات وطنية وإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أنشأ الأمين العام، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل المهمة الرئيسية للصندوق في توفير دعم مالي إضافي لأنشطة عملية، مثل تنفيذ المعاهدات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية.

٢٤- واستخدمت لجنة حقوق الإنسان صندوق التبرعات لتمويل العديد من الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان، مثل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة من الخبراء والمساعدة التقنية إلى الحكومات، من أجل تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لاستيفاء المعايير الدولية؛

(ب) مشاريع الحماية القانونية وتعزيز استقلال القضاء؛

(ج) التقييم الشامل للاحتياجات وعموم البرامج القطرية، بما في ذلك المشاريع المحددة الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في البلد؛

(د) المشاريع التي يمكن أن تؤدي دوراً حافزاً في الأعمال العملي لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٢٥- وإذا أريد اتباع نهج تقني أو عملي إزاء مشروع أو برنامج بعينه، فينبغي مراقبة المجتمعات المتلقية بصورة أقرب. وهذه فرصة هامة، لأن واضعي سياسات المانحين يميلون، من دون ذلك، إلى تنفيذ أفكارهم المحددة مسبقاً والمحفورة في أذهانهم. ومثل هذا الفرض المتسرع والانفرادي لقيم يعتقد أنها عالمية لا يجعل المشاريع غير قابلة للاستمرار فحسب، بل يولد أيضاً في المجتمع المتلقي عدمية بشأن فكرة العالمية ومفهوم المجتمع الدولي نفسه.

٢٦- وتوضح هذا الدرس العديد من حالات الفشل في ميدان المساعدة القانونية. وترجع بعض حالات الفشل جزئياً إلى أن معرفة المجتمع المتلقي ضعيفة. وفي كثير من البلدان النامية، لا توجد هياكل أساسية لضمان الأداء السليم لنظام المحاكم، ويندر المحامون المدربون تدريباً جيداً، كما لا يوجد الأساس الاجتماعي لتنفيذ قرارات المحاكم. وفي مثل هذا السياق، يمكن إعطاء الأولوية الأولى لتعزيز العقلية الملتزمة بالقانون وإنشاء نظام للرقابة الداخلية للإدارة. وسيتعين أن يتبع ذلك وضع نماذج وظيفية للمحامين، لا يعملون لحساب الدولة فحسب، بل باستقلالية عنها أيضاً، بدلاً من الإنشاء الفوري لنظام للاتصاف أمام المحاكم من التجاوزات الحكومية.

٢٧- وحتى مفهوم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المفترض أنهما محايدين إزاء عدة قيم، ستتم تعبئتهما كأداة للسوقنة، مما يجعل معظم السلع والخدمات قابلة للحساب. ويمكن أن يسهما أحياناً في الإفراط في سوقنة المجتمعات. ولا يفتأ هذا الخطر يتحول بصورة متزايدة إلى خطر حقيقي في الاتجاهات الحالية نحو العولمة وبناء أسواق أكبر خارج الحدود الوطنية. وفي البلدان التي تقدمت بسرعة في آسيا، حدثت العديد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما بسبب الإفراط في السوقنة، مثل تدمير البيئة السليمة، والاتجار بالبشر، وأسوأ أشكال استغلال العمل، ولا سيما عمل الأطفال.

رابعاً- الأساس القانوني للمساعدة التقنية

٢٨- ذكر التعاون الدولي الذي ينطوي على المساعدة التقنية وبناء القدرات صراحة في ميثاق الأمم المتحدة. فالمواد ٣ و ٥٥ و ٥٦ تشير إلى التعاون الدولي كعنصر لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وحل المشاكل الدولية في مختلف الميادين، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التعاون الدولي في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن التعاون الدولي مسؤولية تقع على عاتق الدول.

٢٩- وواجب التعاون منصوص عليه في الفصل التاسع من الميثاق. ويبرز أيضاً في العديد من قرارات الأمم المتحدة، إما كوسيلة لتحقيق مقاصد معينة أو كهدف في حد ذاته. ويشير إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٥٢٦ (د-٢٥)، تحديداً إلى أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض.

٣٠- واحترام سيادة الدول التي تستفيد من المساعدة التقنية واجب أساسي على المجتمع الدولي وفردى الدول. ولا يجوز تقديم أي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو بناء القدرات إلا استجابة لطلب الدولة. ولا يمكن إجبار الدول، حتى من جانب المجتمع الدولي، على قبول المساعدة التقنية ضد إرادتها.

٣١- ويستند واجب المجتمع الدولي المتمثل في تمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما في حالة البلدان النامية، إلى مبادئ التضامن والتعاون الدولي.

٣٢- ولا ينبغي أن يستند الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، أبداً إلى اعتبارات سياسية أو التهديد باستخدام القوة أو ازدواجية المعايير.

خامساً- التعاون المفيد للطرفين

٣٣- ترى اللجنة الاستشارية أن المساعدة التقنية هي ما يمكن لدولة أن تقدمه إلى دولة (أو دول) أخرى من أجل الحصول على بعض المنفعة لكلا الطرفين في ميدان حقوق الإنسان، مثل التفاهم والمساواة والاحترام المتبادل، أو التطوير السليم للحكومة العالمية لحقوق الإنسان بمشاركة البلدان النامية. وثمة شكل آخر من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان هو الشكل الذي تقدمه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى الدول التي تطلبها، وهو نتيجة للدعم (المالي أو غير المالي) المقدم من المجتمع الدولي. ويميل دور هذا النوع من المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى التركيز أكثر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفرد بدلاً من التركيز على التعاون المفيد للطرفين بين الدول، أي أنه ذو طابع تعاقدية.

٣٤- ويرد في الفقرات أدناه موجز لما وصفته الدول وتلقته اللجنة الاستشارية من آراء بشأن مفهوم التعاون المفيد للطرفين. والأمر متروك للدول، على وجه الخصوص، لتقييم ما إذا كانت المساعدة التقنية وبناء القدرات بين الدول قادرين على تعزيز التعاون المفيد للطرفين، وإلى أي مدى.

٣٥- وقدم ما مجموعه ١٥ دولة ومؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان وثلاث منظمات غير حكومية مدخلات إعدداً لهذا التقرير. ويحتل مفهوم التعاون المفيد للطرفين مكاناً هاماً جداً في ردود سبع دول على الأقل.

٣٦- وترى أستراليا أن التعاون المفيد للطرفين ليس مفهوماً متعدد الأطراف متفقاً عليه في مجال حقوق الإنسان، بل هو مفهوم محلي لدولة بعينها. ومن المرجح أن يتسبب استخدام هذا المصطلح في التباس ويقوض المبادئ الواضحة المكرسة والمتفق عليها منذ أمد طويل فيما يتعلق بتعزيز وحماية المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك التعاون الإنمائي.

٣٧- وشددت كندا على أنه يبدو أن التعاون المفيد للطرفين والتعاون "الذي يعود بالنفع على الجميع" مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وهو يصف بوجه عام التعاون في الميدان الاقتصادي. وأضافت كندا أن التعاون "الذي تعود بالنفع على الجميع" مصطلح يستخدمه عادة ممثلو الصين في سياق الأمم المتحدة. وبالنظر إلى غموض مصطلح "التعاون المفيد للطرفين" في سياق حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون تعريفه أو توضيحه في هذا السياق المهمة الأولى للجنة الاستشارية التي ينبغي أن تسترشد في جهودها بمبادئ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠.

٣٨- وترى الصين أن العجز في حقوق الإنسان لا يزال مسألة خطيرة جداً. وقد استخدمت قضايا حقوق الإنسان لمهاجمة بلدان أخرى والتدخل في شؤونها الداخلية، مما يسمم المناخ العالمي لحقوق الإنسان.

٣٩- ولعبت المساعدة التقنية وبناء القدرات دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التعاون الذي يعود بالنفع على الجميع. أولاً، هما يعززان التفاهم، بما أن البلدان المختلفة تختلف تقاليدنا التاريخية والثقافية، ومستوياتنا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظمنا السياسية. وثانياً، لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان، ينبغي لجميع الدول أن تعزز التعاون الذي يعود بالنفع على الجميع، وأن تتبادل وتتعلم من بعضها البعض، وأن تحرز تقدماً مشتركاً في ميدان حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات. وثالثاً، ينبغي للدول أن تعزز التطور السليم للحكومة العالمية لحقوق الإنسان عن طريق استكشاف سبل تعزيز إرساء الديمقراطية وسيادة القانون من خلال دعم مشاركة البلدان النامية في الحكومة العالمية.

٤٠- وفي رأي الصين، ينبغي، من أجل تعزيز التعاون الذي يعود بالنفع على الجميع في ميدان حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، أن تؤخذ في الاعتبار خمسة مبادئ: أولها التقييد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق باحترام السيادة ومعارضة تسييس حقوق الإنسان؛ وثانيها، ضرورة إجراء مشاورات لتحديد مجالات التعاون وتخطيط المشاريع والتنفيذ الملموس، وفقاً لطلبات وأولويات الأطراف المعنية؛ وثالثها أنه ينبغي تعزيز جميع حقوق الإنسان بطريقة متوازنة وإيلاء مزيد من الاهتمام لمطالب البلدان النامية من أجل أعمال الحق في التنمية والتقدم المستمر في مجال حقوق الإنسان؛ ورابعها التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والضمانات الأساسية لثمة الناس بحقوق الإنسان إلى جانب المساعدة التقنية وبناء القدرات؛ وخامسها أنه ينبغي للدول أن تضمن الإنصاف والعدالة الدوليين، وأن تتفهم تماماً الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والجهود التي تبذلها لذلك، وأن تضمن المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تتمتع بها البلدان النامية في مؤسسات مثل منظمة التجارة العالمية، وأن تهيئ الظروف اللازمة لتطور حقوق الإنسان في تلك البلدان.

٤١- وقدمت ألمانيا وفرنسا رداً مشتركاً شددتا فيه على أن مفهوم التعاون المفيد للطرفين والمصطلح المشابه له - أو حتى المتطابق معه - "التعاون الذي يعود بالنفع على الجميع" مفيد في المفاوضات التجارية، على سبيل المثال. غير أنهما تريان أنه لا يمكن تطبيقه على ميدان حقوق الإنسان، لأن الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لا ينبغي أن تتوقف على المفاوضات الحكومية الدولية، والخطر في هذه الحالة هو أن تطبيق هذه المعايير سيتوقف على توازن القوى بين الدول، على حساب الدول الصغيرة والأفراد.

٤٢- وأشارت اليابان إلى أن مصطلحي "بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك لحقوق الإنسان" و"التعاون المفيد للطرفين" غير معترف بهما على نطاق واسع في ميدان حقوق الإنسان، وهما غير واضحين، مما يجعل استخدامهما في قرار لمجلس حقوق الإنسان غير مناسب.

٤٣- وشددت الفلبين، وكوت ديفوار، والكويت، والمغرب، وموريشيوس على الدور الأساسي للمساعدة التقنية وبناء القدرات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها. ولم تشكك في صحة مفهوم التعاون المفيد للطرفين في ميدان المساعدة التقنية وبناء القدرات أو الأخذ به.

٤٤ - وأشارت هولندا إلى أن التعاون المفيد للطرفين يعطي الأولوية للعلاقات بين الدول، وبالتالي يستبعد الجهات الفاعلة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وهذا المصطلح يفتقر إلى تعريف واضح ويبدو أنه يرتبط ارتباطاً قوياً بالتنمية الاقتصادية، وبالتالي فإنه عرضة للمبالغة في التركيز على الحقوق الاقتصادية على حساب الحقوق المدنية والسياسية.

٤٥ - وترى نيوزيلندا أن التعاون المفيد للطرفين ليس له تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي. وليس من الواضح وجه اختلاف التعاون المفيد للطرفين عن التعاون الدولي، ولا القيمة التي قد تكون لمراعاة هذا المفهوم، إن وجدت.

٤٦ - وترى سويسرا أن مصطلح "التعاون المفيد للطرفين" غير محدد بما فيه الكفاية، وأعربت عن تشككها في القيمة المضافة لهذا المفهوم الجديد.

٤٧ - وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تأييدها بقوة للمساعدة التقنية وبناء القدرات كوسيلة لتمكين دولة ما من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. بيد أن مفهوم التعاون المفيد للطرفين يطرح تحديات كبيرة، لأن هذا المصطلح غير معرف في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٧ وليس لغة متفقاً عليها في الأمم المتحدة؛ وعلاوة على ذلك، فإنه ليس مفهوماً معتمداً في سياقات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف.

٤٨ - وقالت المملكة المتحدة إنها لا تؤيد الأخذ بمصطلح ومفهوم جديدين وغير معرفين لم يدرجا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأضافت أنه إذا كان لمصطلح "التعاون المفيد للطرفين" أن يستخدم في سياق حقوق الإنسان، فلا بد من أن يكون معناه متوافقاً بشكل واضح مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن دون تعريف، ليس من الواضح ما إذا كان التعاون المفيد للطرفين متوافقاً معها.

٤٩ - ولم تعلق المنظمات غير الحكومية - الرابطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكاميرون)، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (إيطاليا)، ومنظمة حماية المواطنين (صربيا)، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند - على مفهوم التعاون المفيد للطرفين ولم تنتقده. وأصرت على أهمية المساعدة التقنية التي تمكنها من حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات على نحو أفضل، وأشارت إلى مواطن الضعف الرئيسية في المساعدة التقنية وكيفية معالجتها.

٥٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقارير الواردة أعلاه وجود اختلافات أو تضاربات آراء جدية إلى حد ما فيما يتعلق بمفهوم "التعاون المفيد للطرفين"؛ ولذلك ستلزم زيادة توضيح المفهوم و(إعادة) التفسيره. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء اهتمام لأصل هذا المفهوم، الذي وضحته بجلاء حركة للبلدان النامية (أو "العالم الثالث") بإعلان النقاط العشر الشهير "إعلان تعزيز السلم والتعاون الدوليين" عام ١٩٥٥. وتضمن الإعلان، الذي اعتمده بالإجماع ٢٩ دولة آسيوية وأفريقية تمثل ٥٤ في المائة من مجموع سكان العالم آنذاك، مفهوم "تعزيز المصالح المتبادلة والتعاون".

سادساً - المعلومات المقدمة من الدول فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية الدولية والوطنية التي يجري الترويج لها بمبادرة منها

٥١ - أشارت اليابان، في تقريرها، إلى أنها ما فتئت تقدم المساعدة التقنية وتوفر بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان ضمن برامج التعاون التي تنفذها الوكالة اليابانية للتعاون الدولي لفائدة البلدان النامية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في جنوب وجنوب شرق آسيا. وشملت المشاريع أربعة قطاعات هي: القطاع القانوني والقضائي، والانتخابات، والشرطة، ووسائل الإعلام. ويشمل القطاع القانوني والقضائي صياغة ونشر القانون المدني وغيره من القوانين واللوائح. ويشمل قطاع الانتخابات ضمان حق الناس في المشاركة في الحياة السياسية من خلال تعزيز قدرة الموظفين في مجلس الانتخابات. ويشمل قطاع الشرطة المساهمة في الإجراءات الجنائية المناسبة من خلال بناء القدرات في مجال منع الجريمة ومراقبتها والتحقيق فيها. وأخيراً، يشمل قطاع وسائل الإعلام المساهمة في أعمال حق الجمهور في المعرفة عن طريق ضمان تداول معلومات عامة دقيقة ومحيدة ومنصفة عبر تعزيز قدرة الصحفيين.

٥٢ - وقد أيدت الصين دائماً روح المساواة والثقة المتبادلة والتسامح والتعلم المتبادل والتعاون الذي يعود بالنفع على الجميع في مختلف الميادين، بما في ذلك في ميدان حقوق الإنسان. كما نظمت منتدى حقوق الإنسان فيما بين بلدان الجنوب، ومنتدى يبيح حقوق الإنسان، وحلقة دراسية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، والحلقة الدراسية غير الرسمية السادسة عشرة للاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان.

٥٣ - وأعلنت الصين أيضاً أثناء تقديم تقريرها الوطني في سياق الدورة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل أنها ستساهم بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً لمفوضية حقوق الإنسان في السنوات الخمس المقبلة. وفي السنوات الستين الماضية، قدمت مساعدات تقارب ٦٠٠ بليون يوان إلى ١٦٦ بلداً ومنظمة، ودربت أكثر من ١٢ مليون موظف من مختلف الأنواع وأوفدت أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ عامل في مجال المعونة إلى البلدان النامية. وإضافة إلى ذلك، واصلت الصين، منذ عام ٢٠١٢، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأخرى في الحد من الفقر وتحسين سبل معيشة الناس وتعزيز تطور حقوق الإنسان.

٥٤ - وينبغي اعتبار الحركة نفسها احتجاجاً على قيام البلدان المتقدمة في الماضي بفرض ما يسمى بالقيم "العالمية" من جانب واحد. وفي هذا السياق، ينبغي تفسير تعزيز "المصالح" أو المنافع "المتبادلة" على أنه ضمان مصالح البلدان (ولا سيما البلدان النامية) وملتقى المساعدة. ويمكن تعريف روح التعاون المفيد للطرفين على أنها احترام تولى البلدان المتلقية لزام المبادرة في عملية التعاون والمساعدة في سد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في عالم يتسارع فيه الاعتماد المتبادل.

٥٥ - وبعبارة أخرى، إذا فُهمت "فوائد" التعاون المفيد للطرفين بطريقة ساذجة، فإنها يمكن استخدامها من أجل سياسة تسعى إلى تحقيق مكاسب غير متناسبة من الفوائد المادية لصالح البلدان الأكثر تقدماً. وينبغي ألا يغيب عن البال أن هناك فجوة هائلة في القوة الاقتصادية والسياسية التي يمارسها "شركاء" التعاون؛ وهي كثيراً ما تجبر الجانب الأضعف (أي الدول المتلقية) على "الموافقة" على عروض "سخية" للمساعدة مقابل تضحية "صغيرة" بكرامتها ومصالحها لفائدة الأقوى (الدول المانحة). وينبغي تجنب مثل هذا الخطر، لأنه يقوض الطابع "التقني" أو غير السياسي للتعاون، بل وحتى تعزيز حقوق الإنسان.

٥٦ - وكما شدد على ذلك مجلس حقوق الإنسان نفسه في قراره ٢٣/٣٧، ينبغي توفير التعاون التقني وبناء القدرات "بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها". وهذا هو المعنى الحقيقي للتعاون المفيد للطرفين، المفسر تفسيراً عقلانياً في سياقه التاريخي الذي ظهر فيه كاحتجاج. ولذلك لا ريب في أن التعاون المفيد للطرفين "قد يؤدي" دوراً هاماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في عالم مترابط بشكل متزايد^(٢). وتعتقد اللجنة الاستشارية أن التوضيح المذكور أعلاه من شأنه أن يخفف، جزئياً على الأقل، من الشواغل التي أثارها بلدان كثيرة في تقاريرها.

سابعاً - المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمساعدة التقنية

٥٧ - في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في بروكسل، في أعقاب الحوار الثاني عشر بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، وقع الاتحاد الأوروبي عقداً بمنحة قيمتها ١,٨ مليون يورو مع برلمان البلدان الأفريقية، وهو آخر عقد من سلسلة من خمسة عقود مولها الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج لتعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. والهدف الرئيسي من العقد هو ضمان تصديق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الصكوك القانونية ذات الصلة للاتحاد الأفريقي في مجال الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان وإدراجها في قوانينها الداخلية وتنفيذها. وسيكون التعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية والإقليمية ومفوضية الاتحاد الأفريقي أمراً حاسماً لتحقيق هذا الهدف فعلياً باستخدام مهام الإشراف وإسداء المشورة والتشاور لبرلمان البلدان الأفريقية. ويشمل العقد أيضاً التعاون مع البرلمان الأوروبي وصياغة قوانين نموذجية في مجال الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان.

ثامناً - مجلس حقوق الإنسان والمساعدة التقنية

٥٨ - مجلس حقوق الإنسان هو المحفل الحكومي الدولي الرئيسي المعني بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وللمجلس، المنشأ بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولاية شاملة تناط به بموجبها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع، وبطريقة عادلة ومنصفة. ويتمثل أحد أهدافها في منع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية. كما يعمل على تعزيز وتنسيق تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وكفالة التطبيق الفعال والحقيقي لمعايير حقوق الإنسان، كما تكفلها مختلف الصكوك الدولية المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة.

٥٩ - ويضطلع مجلس حقوق الإنسان بمهامه من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ووضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان، واستحداث الصكوك.

(١) أدرجت الدول المقدمة لمشروع القرار كلمة "قد" في المراحل النهائية من المناقشة قبل أن يعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٣/٣٧، مما يشير إلى أن الحجج الداعية إلى المساهمة المشروطة إلى حد ما في التعاون المفيد للطرفين في مجال حقوق الإنسان تعكس طائفة أوسع من الآراء التي يتبناها أعضاء المجلس.

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٧، الفقرة الثامنة من الديباجة.

وأخيراً، يعزز حقوق الإنسان من خلال الحوار، وبخاصة من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات عبر آليته وصناديقه الاستثنائية. ويتلقى المجلس، في أدائه لمهامه، الدعم الفني والتقني من مفوضية حقوق الإنسان.

٦٠- ولذلك فإن المساعدة التقنية وبناء القدرات يشكّلان أحد أهم جوانب ولاية مجلس حقوق الإنسان، وتستخدمان وسيلة حقيقية لتحسين حالات حقوق الإنسان الخاصة بكل بلد. والبند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية وبناء القدرات"، موضوع دائم في جميع دورات المجلس.

٦١- وأكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٩، أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس لتبادل رؤاها ووجهات نظرها بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية وتنفيذ المقبولة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال.

٦٢- وفي القرار ١٩/٣٩ أيضاً، كرر مجلس حقوق الإنسان التأكيد أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس المشاورات مع الدول المعنية وموافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع.

٦٣- وتشمل الدول التي نُظر فيها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال رواندا، والسودان، والصومال، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وليبيا.

٦٤- وتعتبر حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان جديرة بالاهتمام المنتظم من مجلس حقوق الإنسان؛ بيد أن تعاون الدولة المستفيدة مطلوب لنجاح أي إجراء للمساعدة يقوم به المجلس.

٦٥- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٤٠ خلال دورته الأربعين، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى ليبيا بناء على طلبها، وأن تعزز حقوق الإنسان وتحميها، وأن تمنع وتكفل المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وطلب إلى المفوضية أيضاً العمل عن كثب مع حكومة الوفاق الوطني وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك أن يوفر للمفوضية الموارد اللازمة لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

٦٦- ودعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٣٩، جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن. وطلب المجلس إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة الفنية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وأن تقدم المشورة والدعم القانوني لتمكين لجنة التحقيق الوطنية من إنجاز أعمالها في مجال التحقيق.

٦٧- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٣٦، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يعمل عن كثب مع حكومة الصومال وجميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجميع أصحاب المصلحة لمساعدة الصومال في تنفيذ التزاماته المحلية والدولية،

وقرارات المجلس، وغيرها من صكوك وتوصيات حقوق الإنسان المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى أن توفر للخبير المستقل كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته.

٦٨- وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٩، الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، على تزويد جمهورية أفريقيا الوسطى بالمساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن.

تاسعاً- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمساعدة التقنية

٦٩- للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون الدولي، ومن خلال تنسيق حقوق الإنسان وتعميمها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧٠- وتشكل المساعدة التقنية عنصراً هاماً من أنشطة المفوضية التي تهدف إلى مساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع التمييز.

٧١- وتقدم المفوضية المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية للخبراء، والدورات التدريبية، وحلقات العمل والحلقات الدراسية، والزمالات، والمنح، وتوفير المعلومات والوثائق، وتقييم الاحتياجات المحلية في مجال حقوق الإنسان. ويرتكز برنامجها على التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل مكونات البرنامج إسداء المشورة القانونية بشأن مسائل حقوق الإنسان في سياق السياسات والممارسات؛ وتيسير التعلم ونقل المعارف وتبادل الخبرات في مجال إعمال وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الوطنية؛ وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ وإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان؛ والتواصل بشأن البرامج والشراكات الناجحة؛ وتيسير الحوار بين مختلف أصحاب المصلحة بشأن قضايا حقوق الإنسان؛ ودعم إشراك الآليات الدولية لحقوق الإنسان وأدائها لوظيفتها.

٧٢- وتتعاون المفوضية مع الدول وأصحاب المصلحة الوطنيين لتحسين أداء النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكل ذلك في شراكة وثيقة مع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية.

٧٣- وتقدم المفوضية المساعدة التقنية بناء على طلب الدول وبموافقتها حصراً؛ وتبدأ بتقييم كامل لحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية بهدف مواءمة قوانين الدولة وسياساتها ومؤسساتها وممارساتها مع المعايير الدولية المتفق عليها.

٧٤- وتدير المفوضية مشاريع للتعاون التقني وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، مثل اليونيسف واليونيسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإدارة عمليات حفظ السلام وكلية موظفي الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧٥- وتتعاون المفوضية أيضاً مع شركاء من خارج الأمم المتحدة، مثل الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة الأنديز للحقوقيين وغيرها. وكمثال على هذه الشراكات، للمفوضية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكتب مشترك في أبخازيا (جورجيا) لأغراض منها تنفيذ مشروع للتعاون التقني.

٧٦- وشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني هي إحدى الأذرع الرئيسية لمفوضية حقوق الإنسان في تقديم المساعدة التقنية، ولها فروع في جميع القارات تقريباً. وفي عام ٢٠١٨، كان للمفوضية ١٢ مكتباً إقليمياً تغطي القارات الخمس. وتضطلع المكاتب بدور حاسم في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعمل أيضاً بشكل وثيق إلى جانب منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

٧٧- وفي عام ٢٠١٨، كان للمفوضية أيضاً ١٤ مكتباً قطرياً، تشمل مهامها الرئيسية الرصد، وتقديم التقارير العامة، وتقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

٧٨- وعززت مفوضية حقوق الإنسان كذلك دعمها التشغيلي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية التي أدمجت حقوق الإنسان في تحليلها القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برنامجه المشترك لتعزيز حقوق الإنسان، وتدعم أيضاً تنفيذ سياسة البرنامج الإنمائي، "إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة"، التي تتمثل أغراضها الرئيسية في اختبار المبادئ التوجيهية والمنهجيات وتحديد أفضل الممارسات وفرص التعلم في مجال تنمية القدرات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة الإنمائية.

٧٩- وثمة مبادرة مشتركة أخرى هي مشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية، الذي بدأ في عام ١٩٩٨، والذي يركز على نهج "من القاعدة إلى القمة" بالتشديد على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتمثل الأهداف الطويلة الأجل للمشروع في تمكين الناس على الصعيد المحلي من أن يكونوا استباقيين في كفاءة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والفئات المحلية المعنية بحقوق الإنسان.

٨٠- ومن الأمثلة على المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان إلى الدول والمنظمات الإقليمية حالتا المكسيك عام ٢٠١٣، من أجل إعطاء وضع دستوري لجميع التزامات الدولة التي تكفلها الاتفاقيات التي صدقت عليها، وميانمار من أجل مساعدتها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٨١- ودعمت مفوضية حقوق الإنسان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص عند مراقبة الحدود، وذلك بتعاون وثيق مع العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وبفضل مساعدتها التقنية، تمكن الاتحاد الروسي من تنفيذ برنامج للحصول على درجة الماجستير في حقوق الإنسان، وساعدت تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إعداد تقريريهما الوطنيين للاستعراض الدوري الشامل ومتابعة توصياته. وساعدت مفوضية حقوق الإنسان المغرب وهاتي في إنشاء لجتين وزاريتين لحقوق الإنسان، تشرfan على إعداد التقارير المقدمة إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة. واستفادت باراغواي من دعم المفوضية عند إطلاق بوابة لرصد التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية.

٨٢- وساعدت مفوضية حقوق الإنسان كذلك الدول النامية في إنشاء وتعزيز آليات المساءلة القضائية. وفي عام ٢٠٠٦، طلبت حكومة توغو إلى المفوضية أن تدعم إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة كأداة لعدالة انتقالية حقيقية. وبالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والبرنامج الإنمائي وجهات مانحة دولية، تمكنت المفوضية من توفير بناء القدرات عن طريق تنظيم مشاورات وطنية ودعم صياغة الوثائق القانونية المنشئة للجنة، تماشياً مع معايير حقوق الإنسان. كما ساعدت المفوضية في تدريب موظفي اللجنة.

٨٣- وعملت المفوضية بشكل وثيق مع تونس بعد ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أولاً للمساعدة في صياغة الدستور الجديد، مما أدى إلى إدراج مختلف حقوق الإنسان، بما يتماشى والمعايير الدولية، ثم في إنشاء هيئات ذات صلة بالانتخابات والعدالة ووسائل الإعلام، وكل ذلك بما يتماشى والمعايير المعترف بها على الصعيد الوطني. كما ساعدت كولومبيا في مجال عملية رد التعويضات عن الأراضي، التي بدأ العمل بها بعد انتهاء الحرب الأهلية. وعلاوة على ذلك، ساعدت مفوضية حقوق الإنسان السلفادور في وضع بروتوكول وطني للتحقيق في قتل الإناث.

٨٤- وساعدت مفوضية حقوق الإنسان بعض الدول على إدراج أحكام في قوانينها لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء والخدمات الأساسية. ففي السنغال، على سبيل المثال، قدم المكتب الإقليمي للمفوضية في غرب أفريقيا المشورة التقنية لصياغة قانون جديد للجنسية، أنهى المعاملة التمييزية للرجال والنساء في مجال نقل الجنسية عن طريق الزواج، وولادة طفل، والتبني. واستند العمل إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقارير المقدمة من الدولة^(٣).

٨٥- وفي كمبوديا، ساعدت المفوضية الحكومة في العديد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز ثقافة سيادة القانون عن طريق مساعدة وزارة العدل، على سبيل المثال، في تنظيم مناقشات مائدة مستديرة مع القضاة بشأن موضوع الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي عام ٢٠١٣، أطلقت المفوضية أول دورة دراسية على الإطلاق لفائدة المحامين بشأن معايير المحاكمة العادلة.

٨٦- وفي الفلبين، ساعدت مفوضية حقوق الإنسان الحكومة، بناء على طلبها وبالتنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في صياغة وثيقة هامة بشأن المعايير المتعلقة بحقوق السكان والأراضي وحقوق ملكية الأراضي للسكان المتضررين من إعصار يولاندا. وفي لبنان، ساعدت المفوضية الحكومة في وضع مدونة لقواعد السلوك لحماية العمال المنزليين المهاجرين. وفي غواتيمالا، ساعدت المفوضية، بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي واليونسكو واليونسف، الحكومة في تنفيذ برنامج المياه، الذي أطلق عام ٢٠٠٩ لتمكين السكان الأصليين من تحقيق قوة تفاوضية أقوى والمشاركة في الحياة العامة. وأدى تدخل المفوضية، إلى جانب الوكالات المتخصصة المذكورة أعلاه، إلى نتائج إيجابية، مثل إنشاء شبكة دعم للمنظمات العاملة في مجال حقوق الشعوب الأصلية وزيادة استخدام تلك المنظمات لنظم الحماية الوطنية والإقليمية.

٨٧- وأخيراً، ساعدت المفوضية العديد من البلدان النامية، وبخاصة في وضع نظم وطنية لحقوق الإنسان، وتيسير المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار، ووضع السياسات العامة ورصدها. ففي كينيا، على سبيل المثال، دعمت المفوضية فريقاً عاماً مواضيعياً معنياً بالحكومة والقضاء والأمن وسيادة القانون وفريقاً عاماً آخر معنياً بالمسائل الجنسانية والفئات الضعيفة والشباب.

٨٨- وساعدت المفوضية أيضاً إكوادور، وأوغندا، ودولة فلسطين، وصربيا على أعمال حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي، ومنهجية للتشاور لفائدة جماعات الروما، وإطار التنمية القائم على حقوق الإنسان، ومنظور حقوق الإنسان في التنمية، على التوالي.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها

٨٩- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٨/٦٨، إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق مفوضية، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يتسق مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.

٩٠- وعملاً بطلب الجمعية العامة، أنشأت المفوضية عام ٢٠١٥ برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، الذي ينفذه فريق من الموظفين في مقر المفوضية في جنيف وعدد من موظفي بناء القدرات في أماكن الوجود الإقليمي للمفوضية. ويهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:

(أ) تنظيم مناسبات إقليمية لتدريب المدربين سنوياً، لتزويد المدربين المحتملين من الدول بالمعارف والمهارات اللازمة لدعم الدول الأطراف في المعاهدات في تعاملها مع هيئات المعاهدات؛

(ب) وضع قائمة بالمدربين من بين مسؤولي الدولة ذوي الخبرة الواسعة في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وإنشاء مجتمع للتعلم، وتيسير تبادل الدروس المستفادة من الأعضاء الآخرين المدرجين في القائمة؛

(ج) تزويد الدول الأطراف الطالبة بالمساعدة في إنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة، وإعداد دراسة ودليل عملي بشأن السمات الرئيسية للآليات؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الطالبة في تقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، بما في ذلك لإعداد الوثائق الأساسية المشتركة؛

(هـ) تعهد وتحديث المؤشر العالمي لحقوق الإنسان وقاعدة بيانات هيئات المعاهدات؛

(و) إنشاء بوابة لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛

(ز) إصدار دليل تدريبي عام بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات؛

(ح) وضع نماذج تدريبية خاصة بمعاهدات بعينها، بما في ذلك على الإنترنت.

٩١- وقد حقق برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات عدداً من النتائج الناجحة، بما في ذلك نشر الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة. ويهدف هذا الدليل إلى تزويد مرافق التدريب بمعلومات عن هيئات المعاهدات، وبالأدوات والموارد اللازمة لوضع دورة دراسية عن تقديم التقارير إليها. ويتمثل هدفها في مساعدة الدول على اكتساب المعرفة بشأن نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما عمليات تقديم التقارير المقصودة وأدوار مختلف أصحاب المصلحة. وبهذه الطريقة، يمكن للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير وتعمل مع هيئات المعاهدات بطريقة مستدامة ومجدية.

٩٢- وأشرف البرنامج أيضاً على نشر دليل تدريبي يتألف من جزأين: دليل عن عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ ودليل الميسر الخاص بالإبلاغ.

٩٣- وعلاوة على ذلك، يقوم البرنامج بوضع أدلة تدريبية وأدلة للمدربين خاصة بمعاهدات بعينها. ولاستكمال دليل التدريب الحالي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُطلق عام ٢٠١٨ دليل عملي للآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب. ويجري إعداد دليلي المدرب بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وساهمت المفوضية في وضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبرنامج تدريبي على الإنترنت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويهدف جميع ما ذكر أعلاه من منشورات ودورات تدريبية على الإنترنت إلى مساعدة الدول على المشاركة بصورة متزايدة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٩٤- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، عزز برنامج بناء القدرات مهارات ومعارف أكثر من ٣٥٠ مسؤولاً حكومياً من ١٣٥ دولة، أصبحوا منذ ذلك الحين مدربي مدربين على تقديم التقارير بموجب المعاهدات. وعلاوة على ذلك، قُدمت المساعدة التقنية إلى نحو ٧٠ دولة على صعيدها الوطني بشأن معاهدات محددة لحقوق الإنسان وبشأن تقديم التقارير. وقد أسفرت هذه المساعدة عن تصديقات جديدة؛ وتقديم وثائق أساسية موحدة مستكملة وتقارير متأخرة للدول الأطراف؛ وإجراء حوار بناء بصورة أكبر مع هيئات المعاهدات؛ وزيادة الاهتمام في عدد من الدول بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة (انظر A/73/309).

٩٥- وارتفع العدد الإجمالي للتصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الثمانية عشر، بما في ذلك الإعلانات التي تعترف باختصاص لجنة النظر في البلاغات الفردية، من ما مجموعه ٢٣٠٠ عام ٢٠١٥ إلى ٢٣٨٦ عام ٢٠١٧، أي بزيادة بنسبة ٣,٧ في المائة. وسيترتب على التصديق العالمي على جميع المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية، بما في ذلك الإعلانات، ٩٢٥ تصديقاً (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٩٦- وانخفض عدد التقارير التي تنتظر الاستعراض من ٢٥٨ تقريراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٣٠ تقريراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١١ في المائة.

٩٧- وفيما يتعلق بالبلاغات الفردية، ارتفع عدد البلاغات التي تنتظر الاستعراض من ٧٦٩ بلاغاً عام ٢٠١٥ إلى ٩٧٧ بلاغاً عام ٢٠١٧، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢٨ في المائة. وفيما يتعلق بالوفاء بأهداف عبء العمل بالنسبة لفرادى البلاغات، اتخذت هيئات المعاهدات الثماني التي تستعرض البلاغات الفردية قرارات نهائية بشأن متوسط سنوي قدره ١٩٧ بلاغاً في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ على مدى فترة ٦,٣ أسابيع. ويمثل هذا ٣١ بلاغاً في الأسبوع، ويتجاوز بذلك الهدف المحدد في ٢٣ بلاغاً بأكثر من الثلث (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥-٢٦).

حادي عشر- إنجازات المساعدة التقنية والعقبات التي تعترضها

٩٨- شددت الرابطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكاميرون)، في مساهمتها، على أن المساعدة التقنية تعاني كما هي مقترحة اليوم من عدد من أوجه القصور التي تقوض أثرها:

أولها أن المساعدة التقنية لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات الدول المعنية واحتياجاتها ذات الأولوية؛ وثانيها أنها لا توفر أدوات في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وثالثها أنها لا تشارك بطريقة ملموسة في إدخال تحسينات على الإطار القانوني لحقوق الإنسان.

٩٩- وأضافت المنظمة غير الحكومية أن التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لا تنفذ دائماً في الدول المعنية، وأن العديد من الدول لا تساهم في صناديق الأمم المتحدة للتبرعات للمساعدة التقنية.

١٠٠- وفي ورقة حديثة، يحاجج باحث في جامعة برمنغهام بأن الأدلة على مدى فعالية المساعدة التقنية أو بناء القدرات محدودة. ولا يُبذل في الواقع سوى جهد ضئيل لرصد وتقييم هذه البرامج والمنهجيات عن طريق قياس نتائجها. وإضافة إلى ذلك، يزيد الفارق الزمني بين تنفيذ المساعدة التقنية وظهور أي أثر قابل للقياس من تعقيد عملية تقييم فعاليتها^(٤).

ثاني عشر - أفضل الممارسات في المساعدة التقنية وبناء القدرات

١٠١- في إطار المساعدة التقنية، اقترح الاستعانة بالحكمة القائمة على الخبرة المثبتة في مختلف القوانين والمعاهدات النموذجية في الميادين التقنية. وتبين الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين^(٥) المساهمة المحتملة للخبرة المتراكمة في ميدان معين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتضمن الاتفاقية النموذجية في الواقع مبدأ استثناء مرتكبي الجرائم السياسية وعدم الإعادة القسرية.

١٠٢- ومن الاستنتاجات الرئيسية لمجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل أن برامج التعاون التقني التي طُور بناء على طلب من الدولة وتعاون وثيق مع كياناتها المعنية وشركاء الأمم المتحدة الآخرين كثيراً ما تكون، في الدول التي يكون فيها وجود المفوضية راسخاً بصورة جيدة وله موارد بشرية وخبرات مقبولة وقدرة على رصد تعقيدات حقوق الإنسان على أرض الواقع رسداً كافياً ومستقلاً، متينة وتقدم نتائج واضحة وقابلة للقياس (A/HRC/26/51، الفقرة ٤٠).

١٠٣- ومنذ إطلاق عملية الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٠٨، كان صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٥ و ١٧/٦، مفيداً في ضمان حضور العديد من أعضاء الوفود دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وفي اعتماد نتائج الاستعراض في الجلسات العامة للمجلس. ويتيح الصندوق لأعضاء الوفود المساهمة بتقديم تقارير وطنية عن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الدولة. ويجري تيسير جلسة التحاور التي تعقد أثناء دورة الفريق العامل أيضاً، مما يساهم في صياغة توصيات بناءة ومحددة وعملية المنحى وقابلة للتنفيذ.

(٤) Zenobia Ismail, "Technical Assistance and Capacity Building in International Development", University of Birmingham, 6 June 2019, p. 4

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

ثالث عشر - التوصيات

- ١٠٤ - ينبغي تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأي السيادة وعدم التدخل، ووفقاً لإرادة الدول المعنية واحتياجاتها الحقيقية.
- ١٠٥ - ولا ينبغي للدول التي تقترح تقديم مساعدة تقنية ثنائية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان إلى دول أخرى أن تفعل ذلك إلا بناء على طلب هذه الدول، وينبغي لها أن تسعى إلى تحقيق التعاون المفيد للطرفين والاحترام الكامل للدولة الطالبة. وينبغي للدول المقترحة أن تتجنب ممارسة أي ضغط لضمان التعاون، وهو ما من شأنه أن يكون لمصلحتها بشكل غالب.
- ١٠٦ - وينبغي أن ينصح أصحاب المصلحة الذين لهم موارد ذات صلة للتعاون الإنمائي بتقديم مساعدتهم التقنية بطريقة عملية، وليس عن طريق الوعظ بما يسمى القيم "العالمية". وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تقوم الشراكة التعاونية على الثقة المتبادلة في تصميمها الراسخ على القضاء على أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.
- ١٠٧ - وعند إسداء المشورة بشأن الأخذ بنظام جديد، ينبغي أن يناقش الأساس المشترك، إن وجد، على نحو متعدد الأطراف بوصفها قوانين أو معاهدات أو مبادئ نموذجية، ولا سيما في مجالي القوانين والسياسات.
- ١٠٨ - وفي ظل روح من تعزيز التضامن الدولي، ينبغي للدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة زيادة تبرعاتهم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من أجل زيادة قدرتها التشغيلية.
- ١٠٩ - وينبغي للدول أن تقدم بانتظام تبرعاتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تزيد من تبرعاتها إن أمكن، وأن تقدم مساهماتها لصندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل بصورة منتظمة وأن تزيد من تبرعاتها، إن أمكن.
- ١١٠ - نجح مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في جمع الكثير من المعلومات بشأن أثر المساعدة التقنية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وينبغي أن يواصل مهمته في المستقبل، بعون ومساعدة من جميع أصحاب المصلحة.
- ١١١ - وينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في مداولاتها بشأن القضايا الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن توفر الدعم والتوجيه اللازمين لتحقيقها بشكل فعال.
- ١١٢ - وينبغي لمفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تشجع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على تقديم طلبات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان وزيادة تمتع جميع المقيمين في الدول المعنية بها.

١١٣ - ويفرض مبدأ التعاون الدولي المكرس في الميثاق على الدول الأعضاء واجب إيلاء الاعتبار الكامل لمبادئ التعاون المفيد للطرفين والتعاون الذي يعود بالفائدة على الجميع في كل الأنشطة المتصلة بالتعاون في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وبخاصة في هذا المجال.

١١٤ - وينبغي النظر في إنشاء آلية لتبادل الآراء في مجلس حقوق الإنسان يمكنها أن تتيح للدول من نشر أفضل ممارساتها في المشاركة في مشاريع المساعدة التقنية، وتلخيص الخبرات وتبادلها في الوقت المناسب، وذلك من أجل تحقيق هدف تعزيز أعمال حقوق الإنسان وتوفير قدرات الحماية على الصعيد الوطني.

١١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تركز المساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالتعاون في مجال حقوق الإنسان، بموافقة الدولة المعنية، على الاستعراض الدوري الشامل.

١١٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأن يبقى مجلس حقوق الإنسان المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون المفيد للطرفين قيد النظر في أعماله المقبلة، وأن ينظر في فرصة تعيين إجراء خاص تكون له ولاية تقديم التقارير والمشورة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون المفيد للطرفين، وأن يساهم في وضع معايير دولية بشأن تلك المواضيع.